

اتفاقية

التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية

وحالة الأشخاص

بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة المملكة المغربية

تاريخ ومكان التوقيع : الرباط في 5 أكتوبر 2001.

المصادقة بتونس : قانون الموافقة عدد 81 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر

2004 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد (98) بتاريخ

7 ديسمبر 2004.

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص

إن حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة المملكة المغربية
المعبر عنهما بالطرفين المتعاقدين
رغبة منهما في تدعيم وتنمية علاقات التعاون القضائي بينهما.
وتقديرًا منهما لأهمية حماية العلاقات الشخصية والعائلية لرعاياهما.
اتفقتا على في مواد الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الطبيعيين على القواعد التالية:

الباب الأول أحكام عامة

مادة 1:

يقصد بحالة الأشخاص في مفهوم هذه الاتفاقية مجموعة الصفات التي تلحق بالشخص الطبيعي وفق قانونه الوطني.

مادة 2:

عند النص على تطبيق قانون أحد الطرفين المتعاقدين، فإن التطبيق يقتصر على قواعد قانون ذلك الطرف دون قواعد الإسناد الواردة فيه.

مادة 3:

يحدّد مقر (موطن) الشخص بمحل سكناه العادي.

مادة 4:

يكون لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف الآخر بنفس الشروط المقررة لمواطنيه حق اللجوء إلى قضاء هذا الطرف للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وفقا للأحكام

المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

الباب الثاني

في التعاون القضائي في بعض مسائل الأحوال الشخصية

مادة 5:

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين، أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة والنفقة، وعليهما في سبيل ذلك وفيما لا يخالف النظام العام الالتزام بما يلي:

أ- تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما.

ب- تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا معروضة أمام محاكم أي منهما بدون مصاريف.

ج- تبادل المعلومات بشأن التشريعات والتنظيم القضائي في كل من الدولتين.

د- تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال الذين تم نقلهم إلى أراضيها بسبب الحضانة، وحالتهم المادية والمعنوية.

هـ - اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليم الإرادي للأطفال، وإيجاد الحلول لمشاكلهم.

و- وفي حالة الاستعجال يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تكفل حماية الطفل أو ذوي الشأن من الأضرار التي يمكن توقيها باللجوء إلى القضاء.

ز- اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة والحضانة.

مادة 6:

يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ الإنابات القضائية التي توجه إليه من الطرف الآخر في المواد التي تشملها مقتضيات هذه الاتفاقية على سبيل الاستعجال وعلى الموجه الذي يحقق الهدف من الإنابة ما لم يكن من شأن تنفيذها المساس بالنظام العام للدولة المطلوب إليها.

مادة 7:

تسري على مواد هذه الاتفاقية قواعد تنفيذ الأحكام والاختصاص القضائي المنصوص عليها في الباب الثالث من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين البلدين.

مادة 8:

يلتزم الطرفان المتعاقدان عن طريق المعاملة بالمثل بأن يضمنوا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية، ممارسة حق الحضانة وحق الزيارة على طفل قاصر مع التقيد بمصلحته الفضلى فقط.

مادة 9:

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليه بسبب النزاع في حق الحضانة أو إنكاره وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حلٍّ وديٍّ لمشاكلهم. وتأمّر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من أخطار جديدة أو الأطراف المعنية من أضرار أخرى. وتعطي معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات، وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير، وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق ترابها. كما تتعاون على أن تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الأطراف في هذا الموضوع.

مادة 10:

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة المطلوب إليها.

مادة 11:

يجوز للسلطة المركزية في أي من الدولتين المتعاقدين، أن تحيل مباشرة وعند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في مواد النفقة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المبرمة بتاريخ 1956/6/20 بشأن استيفاء النفقة بالخارج، والمنضم إليها الطرفان المتعاقدان.

مادة 12:

تعتبر وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدين، السلطتين المركزيتين في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويكون الاتصال بينهما مباشرة.

الباب الثالث

أحكام ختامية

مادة 13:

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية.

مادة 14:

تتمّ المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للقواعد الدستورية الجاري بها العمل لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

يتمّ تبادل وثائق المصادقة في أقرب الآجال الممكنة.

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً على تبادل وثائق المصادقة.

مادة 15:

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية وينتهي العمل بها بانقضاء سنة من تاريخ تلقي أي منهما لطلب الطرف الآخر بإنهاء العمل بها.

وإثباتاً لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعاً طابعيهما عليها في أصلين باللغة العربية، لهما نفس قوة الإثبات.

حررّ بالرباط بتاريخ 17 رجب 1422 الموافق لـ 5 أكتوبر 2001.

عن حكومة المملكة المغربية	عن حكومة الجمهورية التونسية
كاتب الدولة	كاتب الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية
في الشؤون الخارجية والتعاون	المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية